

King Saud University

واحده حتى عبده خطا دفعه بالجناية فيما كاه او فلكه  
 بأرثها فان فلكه فحق فليح كالا وفيه ان حتى جنائين  
 دفعه لهما او اسلمه فداة بأرثها فان اعتقه غير  
 عالم بالجناية ضمن له فلان قيمته ومن الارش ولو عالما  
 بصاله مائة الاثر كبيعته وتعليق عقبه بقتل فلان ومسيه  
 وشبهه ان فعل ذلك عبد قطع يد حرمه او دفع اليه  
 خمره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يجزه  
 رد على سيده ويقاد جانيه مأذون مديون خطا فخره  
 سيده بل احلم عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية  
 مأذون مديونه وولات بيعت مع ولدها الذين وان جنت  
 فولدت لم يدفع المولدة عبد زعم جمل ان سيده حرره  
 فقتل وليه خطا لا شيء له قال يعقوب لرجل قتل اخاك  
 خطا وانا عبد وقال عبد العوف قال للعبد وان قال  
 لها قطع يدك وارتامتي وقالت بعد العوف قال قول  
 له لو اكل ما اخذ منها الا لجماع والغلة عبد مجزوم

جامعة الرياض  
 كلية الشريعة  
 قسم الفقه والفتاوى

او حرم صغيرا ففقا عين لم يضمن ولو كبر فلان اثبت  
 او برك في طريق لم يضمن من عصبه ان او قهر بالذبح  
 وان او قهر الغير ضمن وما ضمنه الزاكن ضمنه السابق  
 والقائد وعلى الزاكن الكفاية لا عليه كما ولو اصابه  
 فارسا او ماشيا فان تاض عن اقله كجارية الاخر  
 ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان  
 قاد فطار فوطى بعين انسانا ضمن عاقلة القائل اليه  
 فان كان معه سابق فعليه كما وان ربط بعين على قطار  
 سرج على عاقلة القائل يديه مما تلف على عاقلة الواط  
 ومن ارسل بصيمة وكان سابقا فاصابت في فورها ضمن  
 وان ارسل طيرا ولو كبرا ولم يكن سابقا او اقلت جابته  
 فاصارت مالا او آدميا ليلدا او لها كالا وفي فقير عين شاة  
 القصاب ضمن النقصان وعين بدنة الجوز والحمار والفرس  
 ربع القيمة **باب جنابة المملوك والجناية عليه**  
 جنابات المملوك لا توجب له ادعوا واحدا ولا حراما ولا يجر

واحده